

تفسير الجلالين

95 - { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } محرمون بحج أو عمرة { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء } بالتنوين ورفع ما بعده أي فعلية جزاء هو { مثل ما قتل من النعم } أي شبهه في الخلقة وفي قراءة بإضافة جزاء { يحكم به } أي بالمثل رجلا { ذوا عدل منكم } لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به وقد حكم ابن عباس وعمر وعلي بهم في النعامة بيدنة و ابن عباس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحمارة ببقرة و ابن عمر و ابن عوف في الطي بشاة وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام لأنه يشبهها في العب { هديا } حال من جزاء { بالغ الكعبة } أي يبلغ به الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز أن يذبح حيث كان ونصبه نعتا لما قبله وإن أضيف لأن إضافته لفظية لا تفيد تعريفا فان لم يكن للصيد مثل من النعم كالعصفور والجراد فعليه قيمته { أو } عليه { كفارة } غير الجزاء وإن وجده هي { طعام مساكين } من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء لكل مسكين مد وفي قراءة بإضافة كفارة لما بعده وهي للبيان { أو } عليه { عدل } مثل { ذلك } الطعام { صياما } يصومه عن كل مد يوم وإن وجده وجب ذلك عليه { ليدوق وبال } ثقل جزاء { أمره } الذي فعله { عفا } عما سلف { من قبل الصيد قبل تحريمه } ومن عاد { إليه } فينتقم منه و { عزيز } غالب على أمره { ذو انتقام } ممن عصاه وألحق بقتله متعمدا فيما ذكر الخطأ